



# نادي دبسا الحصسن الرياضي الثقافي





# نـادي دبــا اا الرياضي الثقافي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ( 7 ) لسنة 2008 م في شأن الهيئة العامة للرياضة والجهات العاملة وتعديلاته،

والنظام رقم( 4 ) لسنة 2018 م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،

والمرسوم الاميري رقم ( 53 ) لسنة 2016 م بشأن إعادة تشكيل مجلس الشارقة الرياضي،

<mark>والقرار الادار</mark>ي رقم (7 ) بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي

<mark>وبنا ء ع</mark>لى موافقة مجلس إدارة نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي ، ولما تفتضيه المصلحة العامة .

### ( مادة ) 1

### التعريفات

<mark>في تطبيق</mark> أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبار<mark>ات</mark> التالية، المعاني المبين<mark>ة ق</mark>رين كل منها ما لم يقض سياق النص خلا<mark>ف ذلك:</mark> U.A.E

**الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة

**الإمارة:** إمارة الشارقة.

**الجهة المختصة :**الحاكم أو <mark>و</mark>لى العهد أو نائ<mark>ب الحا</mark>كم أو رئيس م<mark>جلس ا</mark>لشارقة الرياض<mark>ي .</mark>

**المجلس :.** مجلس الشارق<mark>ة ال</mark>رياضي.

**النادى :** نادى دبا الحصن <mark>الري</mark>اضى الثقافى

مجلس الإدارة: مجلس إدارة نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي

<mark>المكتب التنفيذي : له ا</mark>ختصاصات مجلس الإدارة ويشكل برئاسة رئيس المجلس وعضوية ن<mark>ائبه وامين السر العام</mark> والمدير المالى .

**الرئيس:** رئيس مجلس إدارة نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي

**أمين السر:** أمين السر العام المديرالتنفيذي للنادي

المدير: مدير نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي.

اللجنة الدائمة: هي اللجان العاملة في النادي لتنظيم الأنشطة المختلفة ، بصفة دائمة والخاضعة لإشراف مجلس إدارة النادي على أن يكون من بين أعضاءها عضو واحد على الأقل من أعضائه

اللجنة المؤقته: مجموعة من الأشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال عمل اللجنة يتم اختيارهم بموافقة مجلس الإدارة وتكون لمدة او مهمة محددة .

النظام: النظام الأساسي لتنظيم عمل نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي.

# نادي دبسا الحصسن الرياضي الثقافي

## أُولًا: تأسيس النادي وأهدافه

المادة (2)

تأسس نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي عام 1980م. ولمدة غير محدودة طبقاً لأحكام تأسيس الأندية الرياضية بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وتم إشهاره بالقرار الوزاري رقم (129) في 21-02-1980 وسجل بوزارة الشباب والرياضة تحت رقم الإشهار (20) .

المادة (3)

<mark>اس</mark>م النادي: نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي .

### المادة (4)

### شعار النادي:

يبرز اسم نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي في أعلى الشعار الذي تتوسطه صورة الحصن الرمز التاريخي العريق لمدينة دبا الحصن،وعلى جانبي الحصن <mark>نخلتان شامختان مثمرتان</mark> رمزًا لعطاء الأرض الطيبة ، كما يعلو الشعار صورة كتاب سجل عليه تاريخ تأسيس النادي رمزًا للثقافة ،وكرة رمزًا للرياضة، وصورة لأمواج البحر الذي تطل عليه المدينة الساحلية الفاضلة .

#### المادة (5)

<mark>مقر النادي وعنوانه: شارع</mark> النخيل رقم <mark>106 - مدينة دبا الحصن -إمارة</mark> الشارقة –د<mark>ولة</mark> الإمارا<mark>ت العربية المتحدة</mark>

ثانيًا : أهداف النظام

المادة( 6)

يهدف هذا النظام إلى تحقيق ما يلي:

- 1- إخضاع النادي لأسس وقواعد ومبادئ الحوكمة، وفقا لأفضل المُمارسات العالميّة المُطبّقة في هذا الشأن.
- 2 -تأسيس مُمارسات سليمة لعمل النّادي ، على نحو مُستقر ومُتوازن، يتوافق مع الأنظمة العالميّة ومُتطلّبات المُنظّمات والاتحادات الرِّياضيّة المحلّية والإقليميةٌ والدّوليّة.
  - 3- إيجاد نسق واضح ومُحدّد لإدارة النّادي.
  - 4- توحيد القواعد والأنظمة المُتعلقة بسير عمل النّادي.
- 5- ضمان تحقيق النّادي للغايات والأهداف التي أنشئ لأجلها، وتعزيز دوره في خدمة المُجتمع وفئاته المُختلِّفة.
  - 6- تعزيز مبادئ النّزاهة والشفافيّة والإفصاح والمُساءلة.



# نــادي دبـــا الحصـــن الريـاضـي الثقــافــي

7- تطوير الموارد الذاتيّة للنّادي ، واستغلال الموارد المُتاحة واستثمارها، وصولا لتحقيق جزء من الاكتفاء الذاتي.

8- تعزيز الأداء الاحترافي للنّادي ، وضمان تطوير كوادره الفنيّة والإداريّة.

## ثالثًا: نطاق التطبيق المادة ( 7)

<mark>تُطبّق أحكام</mark> هذا النظام على نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي من تاريخ اعتماده من مجلس الإدارة.

## رابعًا: أهداف النادي ..

### المادة (8)

يهدف النادي إلى ممارسة ونشر الرياضة <mark>وتهيئة الوسائل والخدما</mark>ت اللازمة لتحقيق أهدافه، بما يعود بالنفع على جميع الأعضاء من جميع فئات المج<mark>تمع</mark> من جميع النواحي الاجتماعية والترويحية والبدنية والصحية. من خلال:

- 1) المساهمة في إعداد المواطن الصالح، ورعايته، واستثمار طاقته وإبداعاته بما يخدم المصلحة العامـة للدولـة.
- 2) المشاركة في ن<mark>شر</mark> الألعـاب الريا<mark>ضيـة التنافسـية، والمشاركة</mark> فـي البرامـج <mark>الريا</mark>ضيـة المجتمعيـة بمـا يعـود علـي صحـة المواطـن ومس<mark>ـتواه التنافسـي إ</mark>يجابيًا.
  - 3<mark>) اكتشاف وتن</mark>مية ا<mark>لمواهب الرياضية.</mark>
  - 4) المشاركة في المناسبات الوطنية والاجتماعية والثقافية للدولة.
  - 5) تهيئة الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الشباب والنشء عن طريق إقامة الأنشطة الرياضية بما يسهم في خدمة المجتمع وتطوره ونمائه.
- <mark>6) تعميق روح الولاء والانتماء ل</mark>لوطن بين الشباب والنشء ، وإبراز قدراتهم <mark>ومهاراتهم ومواهبهم المختلفة.</mark>
  - 7) تنظيم وتنفيذ دورات وندوات ونشاطات رياضية وثقافية بما يسهم في خدمة المجتمع وتطوره ونمائه.
- 8) تبادل الخبرات والنشرات الدورية مع المجتمع الرياضي ، وتشجيع وتوثيق الصلات والعلاقات مع
  الأندية الأخرى من خلال المشاركة في نشاطاتها العامة.
  - 9) تشكيل لجان دائمة معاونة لتنظيم النشاطات الرياضية والثقافية بهدف تنمية مواهب الشباب والنشء واستثمار أوقات فراغهم.



## نــادي دبـــا الحصــن الريـاضـي الثقـافــي

10)تشكيل الفرق الرياضية طبِّقا للأنظمة واللوائح المعتمدة.

11)التعـاون مـع الهيئات الحكومية وغير الحكومية فـي كل مـا مـن شـأنه رفـع المسـتوى الرياضـي وتفعيـل الأعمـال التطوعيـة والشـبابية.

#### المادة (9)

يعمل النادي على تحقيق الأهداف المبينة في المادة السابقة ويباشر نشاطاته بما يخدم المجتمع الرياضي بالتعاون مع الهيئات المعنية بالشؤون الرياضية والاجتماعية المرتبطة بالنشاط الرياضي، وذلك في إطار السياسة العامة للجنة الأولمبية الإماراتية واتحادات الألعاب المتخصصة بدولة الإمارات العربية المتحدة ، ووفقاً للقوانين والنظم واللوائح التي تنظم النشاط الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية ، والمجلس .

## خامسًا: تشكيل مجلس الإدارة المادة (10)

يشكل مجلس الإدارة من رئيس وعدد من الأ<mark>عضاء من</mark> ذوي الخبرة والكفاءة في المدينة يتم ترشيحهم من قبل الحكومة أو المجلس ويصدر بتكليفهم قرار من الجهة المختصة، وينتخب مجلس الإدارة نائبا للرئيس من بين أعضائه في أول اجتماع له .

### مدة مجلس الإدارة

#### المادة (11)

تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات ميلادية، ويجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة بقرار من الحكومة أو الجهات المختصة تبدأ من تاريخ صدور القرار ويستمر المجلس في تصريف أعماله بعد انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد.

## فقدان العضوية المادة (12 )

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في الحالات الآتية:

1- الوفاة

2- الاستقالة الخطية وقبولها من مجلس الإدارة .





# نـادی دبــ الرياضى الثقاف

## إسقاط العضوية مادة(13)

تسقط العضوية من مجلس الإدارة في الحالات التالية:

1-صدور قرار بحل الإدارة أو تشكيل إدارة جديد

<mark>2 - التغيب عن ا</mark>جتماعات مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية بدون عذر أو ستة اجتماعات متفرقة بعذر خلال السنة على أن تحسب من تاريخ أول اجتماع لمجلس الإدارة

> 3 - صدور حكم قضائى بات بحقه فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ي . ريب باسرف والامانه 4- فقدان شرط من شروط العضوية الواردة بالنظام.

## اجتماعات مجلس الإدارة مادة (14)

<mark>1- يجتمع</mark> مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه <mark>أو نا</mark>ئبه – في حال غياب <mark>ال</mark>رئيس – مرة كل شهر على الأقل مالم ينص مرسوم إنشاء الن<mark>ادي على غ</mark>ير ذلك إلا <mark>أذا اقتضت المصلحة أن يج</mark>تمع لمرات أكثر من ذلك

2 - لا تكون اجتماعات مج<mark>لس</mark> الإدارة صحي<mark>حة إلا إذا</mark> حضرها أكث<mark>ر من ن</mark>صف عدد الأع<mark>ضاء</mark>، شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، <mark>وت</mark>صدر قراراته و<mark>توصيات</mark>ه لأغلبية أصوات <mark>ا لأعض</mark>اء الحاضرين<mark>، وع</mark>ند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس ال<mark>جلس</mark>ة

<mark>3 - إذا خلا مكان أح</mark>د الأعضاء في مجلس ال<mark>إدارة لسبب ما، يرشح الرئيس م</mark>ن يشغل ال<mark>عض</mark>وية ال<mark>شاغرة ويرفع</mark> المقترح للمجلس ليقرر ما يراه مناسبا، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

#### المادة (15)

<mark>ترسل الدعوات بالبريد الكتروني</mark> أو وسائل التواصل الاجتماعي قبل موعد الاجتماع بثلا<mark>ثة أيام على الأقل، مبيناً فيه</mark> موعد ومكان الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بالموضوعات المعروضة. على ألا يقل عدد الاجتماعات في كل الأحوال عن 12 اجتماعًا في السنة.

#### المادة (16)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة واذا لم يكتمل النصاب في الدعوة الثانية ينعقد الاجتماع بمن حضر على ان يكون من بينهم الرئيس .



# نادي دبسا الحصسن الرياضي الثقافي

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية النسبية لأصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتكون القرارات الصادرة عن الاجتماع نافذة في حينها.

#### المادة (17)

تخصص إدارة النادي سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على محاضر الجلسات المقيدة بالسجل رئيس النادي. كما يجب أن يكون هناك محضر تدون فيه مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال إلى الموضوع التالي. ويكون المحضر موقعًا من جميع الأعضاء الحاضرين للاجتماع مع مراعاة أنه يجب أن تتطابق القرار ات الواردة في سجل قيد محاضر الاجتماعات مع ما ورد في أصل المحضر المشار البه.

### المادة (18)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناء عل<mark>ى دعوة الرئيس أو نائبه</mark> أو غالبية الأعضاء، ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر. وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع.

### المادة (19)

### م<mark>حاضر اجتماعات مجلس الإ</mark>دارة

- 1 يلتزم مجلس الإدارة بنموذج محاضر ال<mark>اجتماعات</mark> الموحد والمعتمد من قبل المجل<mark>س</mark> .
- 2- ضرورة تفريغ قرارات اجتماعات مجلس <mark>الإدارة</mark> في قرارات منفصلة ومحدد بها اللجا<mark>ن أ</mark>و الإدارات المكلفة ويتم اعتماد هذه القرارات <mark>من</mark> الرئيس
- 3- يتم اعتماد محاضر الاجتماعات في الاجت<mark>ماع القادم لمجلس الإدارة سوا</mark>ء كان الاجتم<mark>اع ع</mark>ادي أو غير عادي <mark>على أن يتضمن جدول</mark> الاعمال في اول نقاطة الاطلاع على محضر الاجتماع السابق واعتماده
  - <mark>4- يتم التوقيع على محاض</mark>ر الاجتماعات من قبل الرئيس وجميع الأعضاء الحاضرين في جل<mark>سة الاجتماع</mark>
    - <mark>5- يجب أرسال نسخة من محض</mark>ر الاجتماع للمجلس خلال أسبوع من تاريخ اعتماده <mark>كحد أقصي</mark>
  - <mark>6- لا يجوز أدراج أي قرارات او تعديلات في محضر الاجتماع تم اتخاذها بعد انتهاء الجلسة واعتماد المحضر</mark>

#### المادة (20)

للمجلس دعوة من يراه من أهل الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون لهم حق التصويت.





# نــادي دبـــا الحصــن الريـاضـي الثقـافــي

#### المادة (21)

مجلس الإدارة: هو السلطة التنفيذية للنادي ويتولى كافة الاختصاصات المقررة لمجلس الادارة في النظام الأساسي ويتولى الإشراف على كافة شؤون النادي بما يضمن تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها وتسيير أعماله في حدود هذا النظام.

#### المادة (22)

إجراءات ما بعد اعتماد تشكيل مجلس الإدارة الجديد:

- (1)يتم تغيير جميع التواقيع المطلوبة لسير عمل النادي في جميع الجهات حسب الضوابط التي يصدرها المجلس إلى أسماء مجلس الإدارة الجديد بعد انتهاء فترة مجلس الإدارة السابق، ويخطر المجلس بتفاصيل التوقيعات الجديدة.
- (2) يعطى لمجلس إدارة النادي، المنتهية <mark>مدته بعد اعتماد مجلس</mark> الإدارة الجديد فترة زمنية لإنهاء كافة الالتزامات المالية ، مع عدم الإخلال بما ج<mark>اء في هذا النظام من أحكا</mark>م بما يترتب في ذمة أعضاء مجلس الإدارة من مسؤولية قانونية.
- (3) تتم إجراءات ال<mark>تسل</mark>يم والتسلم من مجلس الإدارة القديم لمجلس الإدارة الجديد بشكل رسمي مكتوب وفق الضوابط المعمول بها في هذا الشأن وبحضور لجنة ممثلة لمجلس الشارقة الرياضي .

## <mark>اختص</mark>اصات مجلس ال<mark>إدارة</mark> المادة (23)

بمراعاة قواعد الاختصاص والتشريعا<mark>ت السارية، يكون لمجلس الإدارة</mark> في سبيل ت<mark>حقي</mark>ق أهدافه ممارس<mark>ة</mark> الاختصاصات الآتية :

- <mark>1- وضع السياسة العامة ل</mark>لنادي وبرامجه ومشروعاته والإشراف على تنفيذها ووضع الخط<mark>ط التي</mark> تكفل تطوير العمل في النادي والعاملين فيه
- 2-إصدار كافة اللوائح الناظمة لعمل النادي وأية تعديلات بشأنها ووضع نظم العمل الداخلية فيه بما لا يتعارض مع النظم واللوائح الصادرة من المجلس.
  - 3-تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء مهامه ويحدد مجلس الإدارة مهام وصلاحيات تلك اللجان وفقا لنظم ولوائح المجلس.
    - 4-اقتراح الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامي للنادي وعرضهما على المجلس لاتخاذ اللازم.
      - 5-إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الآخرين بالتنسيق مع المجلس.



# نادي دبسا الحصسن الريباضي الثقبافي

- 6- فتح وإدارة الحسابات المصرفية المالية والتجارية
- 7-تعيين المدير التنفيذي والكوادر الفنية والإدارية حسب النظم واللوائح المعتمدة في المجلس
- 8- الاستعانة بمن يراه من الفنيين والخبراء والمتطوعين والجهات المختصة لمعاونته في أداء مهامه وتحقيق أهدافه.
- 9- اعتماد المُوازنة العامّة للنّادي وحسابه الختامي، وفقا للشُّروط والمعايير المُعتمدة لديه في هذا الشأن.
  - <mark>10- الإشراف</mark> والرّقابة الماليّة والإداريّة على النادي وعلى العاملين فيه.
  - <mark>11- إص</mark>دار القرارات والأنظمة اللازمة لتمكين النادي من تحقيق أهدافه.
- <mark>12- اع</mark>تماد اللوائح التي تحكُم العلاقة بين النادي والمُدرِّبين واللاعبين، وروابط المُشجِّعين، والجماهير الرِّيا<mark>ضيّة.</mark>
  - 13- قياس أداء النادي، وتقييم إنجازاته، وفقا للمعايير والمُؤشّرات التي يعتمدها مجلس الإدارة في هذا الشأن، ونشر هذه النتائج بالطريقة التي يُحدِّدها.
  - <mark>14- اعت</mark>ماد مصادر التمويل اللازمة للنّادي، ع<mark>لى نحو يُمكّنُه من تنفيذ خططه ومشاريعه وبرامجه الرِّياضيّة، ولا يشمل ذلك القُروض.</mark>
    - 15-وضع الضّوابط اللاز<mark>مة لأتمتة</mark> أنظمة عم<mark>ل النا</mark>دي.
    - 16-الرقابة على استثمارات النادي، والتحقُّق من جدواها، واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- 17- التحقيق في أي تجاوز<mark>ات</mark> ماليّة أو إداريّ<mark>ة في عمل النادي، واتخاذ ما ير</mark>اه مُناسِّبا في <mark>حال</mark> ثُبوت ارتكاب مثل هذه التجاوزات.
- 18- إصدار المُوافقات اللاز<mark>مة</mark> للنّادي لغايا<mark>ت إنشاء أو دمج الشّركات أو الأ</mark>كاديميّات الر<mark>ّياض</mark>يّة وما في حُكمِّها، وفقا للشُّروط والمعايير المُعتمدة لديه في هذا الشأن.
  - <mark>19- اعتماد المُتطلّبات وال</mark>معايير اللازمة لضمان فعاليّة مجلس الإدارة.
  - 20 -وضع الضوابط اللازمة لقيد اللاعبين المحترفين والهواة وأعضاء الأجهزة في سجلا<mark>ت اتحادات الألعاب</mark> المتخصصة علي قيود النادي .
  - 21-إصدار المُوافقات على الاتفاقيّات الدّوليّة التي يرغب النادي بالتوقيع عليها، بالتنسيق مع المجلس.
  - 22- اعتماد النّماذج الخاصّة بعروض استقدام اللاعبين والمُدرِّبين ومرعاة توافقها مع اللائحة المالية المعتمدة بالنادي.
    - 23-اعتماد معايير وأسس صرف الحوافز الماديّة للاعبين والموظفين.



# نادي دبسا الحصسن الرياضي الثقافي

24- إدارة شؤون النادي وتصريف أموره في حدود النظام الأساسي للنادي، والعمل على تحقيق أهداف النادي وتوفير مختلف السبل للأعضاء لمزاولة نشاطهم الرياضي والاجتماعي المرتبط بالنشاط في حدود أهدافه.

25-وضع الخطط والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية في المراحل السنية التي تمثل النادي في مباريات اتحادات الألعاب الرياضية التي يشارك فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة، والعمل على إعداد القادة الرياضيين في هذا المجال.

<mark>26-الإشراف</mark> على وضع الخطط والبرامج للنهوض بأوجه النشاط الاجتماعي والثقافي والفني المرتبط بالن<mark>شاط</mark> الرياضي للأعضاء، وإعداد القادة في هذه المجالات.

27-وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شؤون النادي من النواحي المالية والإدارية والفنية، وإصدار التعليما<mark>ت التي</mark> تضمن حسن سير العمل بالنادي ومراقبة الأدا<mark>ء ب</mark>النادي.

28- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لتنظيم <mark>شؤون النادي.</mark>

<mark>29- اعت</mark>ماد العقود والاتفاقات التي تبرم باس<mark>م الن</mark>ادي.

3<mark>0- اعتم</mark>اد التقرير عن أعمال السنة المنتهي<mark>ة، وب</mark>رامج نشاط النادي <mark>وخ</mark>طة العمل للسنة المقبلة.

31- اعتماد الحساب ال<mark>خت</mark>امي <mark>عن</mark> السنة الم<mark>الية المنتهية، ومشروع المو</mark>ازنة للسنة <mark>المقبلة وب</mark>حث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء.

32- اعتماد مدقق حسابا<mark>ت ق</mark>انونی وتحدید <mark>مکافأ</mark>ته.

33. منح عضوية النادي ال<mark>شر</mark>فية والفخرية<mark>.</mark>

34- البت في تسجيل ونقل وإعارة وشطب <mark>والاستغناء عن اللاعبين، على ض</mark>وء الضوابط <mark>الت</mark>ي تضعها اتحادات الألعاب المعنية.

<mark>35- اتخاذ الإجراءات والتدا</mark>بير الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع في <mark>حالة المخالفة</mark>

36- اتخاذ وتنفيذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على البيئة الداخلية للنادي واستدامتها ورعايتها في نطاق اختصاصه والمساهمة في تطبيق أية اشتراطات أو معايير معتمدة في هذا الخصوص.

37- تعيين مدري وإداري ومشرفي الألعاب الرياضية في النادي واختيار المتخصصين في الشئون الرياضية للعمل في اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادي.

38- اعتماد كافة التعينات في النادي ووضع شروط التوظيف الدائم والمؤقت ، وتقرير مرتباتهم ومكافآتهم وعلاواتهم وترقياتهم ،وجميع ما يتعلق بهم من شؤون مالية وإدارية .



# نادي دبسا الحصسن الرياضي الثقافي

39- تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة في المجالات الفنية والإنشاءات والخدمات الرياضية لتلبية متطلبات النادي وتحقيق العائد الاستثمار ي .

40- أية اختصاصات أو مهام أخرى وفقا لأحكام هذا النظام أو اللوائح أو التوجيهات الصادرة من مجلس الشارقة الرياضي.

ويجوز لمجلس الإدارة في مباشرته لهذه الاختصا<mark>صات الاستعانة بمن يرى من منتسبي النادي أو غيرهم لتحقيق</mark> ال<mark>أهداف المن</mark>شودة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين السائدة بدولة الإمارات العربية المتحدة .

## اختصاصات رئيس مجلس الإدارة المادة (24)

### ي<mark>تولى ال</mark>رئيس الاختصاصات التالية :

- 1- عرض استراتيجيات وخطط تطوير النادي <mark>المعتمدة من قبل مجلس</mark> الإدارة على المجلس لاعتمادها أو ا<mark>تخاذ</mark> اللازم بشأنها.
  - 2 -تمثيل مجلس الإدارة ف<mark>ي ال</mark>لقاءات المحلي<mark>ة والإقليمي</mark>ة والدولية
    - 3 الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة وتولي إدارتها
  - 4-اعتماد محاضر جلسات <mark>مج</mark>لس الإدارة و<mark>كافة الق</mark>رارات والتوصيا<mark>ت التي</mark> يصدرها
    - <mark>5 توقيع الاتفاقيات</mark> ومذك<mark>رات التفاهم والشراكات بعد موافقة المجلس</mark>
      - <mark>6 -اعتماد مشروع الموا</mark>زنة العامة للنادي والحساب الختامي
    - <mark>7- اعتماد آلية صرف ميزان</mark>ية النادي والتوقيع على الشيكات والمستندات المالية
      - <mark>8 -اعتماد وإصدار القرارات الإدا</mark>رية لتسيير شؤون النادي
        - 9-تفويض نائبه او غيره من الأ<mark>عضاء</mark> ببعض صلاحياته
  - 10-اعتماد سفر ممثلي النادي للخارج ودعوة ممثلي الدول الأخرى لزيارة الامارة بعد موافقة المجلس .
- 11-رئاسة وإدارة اجتماعات مجلس الإدارة بشكل يضمن تفعيل وضمان مُشاركة الأعضاء في إبداء رأيهم بالمواضيع التي تُطرح عليهم وتقديم اقتراحاتهم وتوصياتهم بشأنها.
  - 12-التوقيع نيابةً عن النادي وشركاته التابعة ، ويجوز له تخويل هذه الصلاحيّة بشكل مكتوب لنائب الرئيس أو لأمين السر العام - المُدير التنفيذي أو لأحد الأعضاء.



# نادي دبسا الحصسن الرياضي الثقافي

13-الإشراف على قيام الأعضاء بمهامّهم، وتفعيل التواصُل بينهُم وبين الأطراف من خارج مجلس الإدارة.

14- تكليف الأعضاء بأداء أي أعمال في إطار تمكين مجلس الإدارة من القيام بالمهام والصلاحيّات المنوطة به.

15- مُتابعة التقييم الدّوري لأداء الأعضاء، واللجان وفرق العمل المُنبثِّقة عن مجلس الإدارة، وفقا لمُؤشَّرات الأداء المُعتمدة في هذا الشأن.

<mark>15- الدعوة لحُضور الاجتماعات العاديّة وغير العادية، واعتماد جدول الأعمال ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة</mark>

<mark>16- اعتماد مُ</mark>خاطبات النادي ذات الطابع الخاص الذي يُقرّرِّه مجلس الإدارة.

<mark>17- الإ</mark>شراف على تنفيذ القرارات التي يُصدرها المجلس ومجلس الإدارة. ﴿ وَإِنْ مِنْ

<mark>18- ت</mark>وطيد العلاقات مع كافّة الاتحادات المحلّية والإقليميّة والعالميةّ والمُنظّمات الدوليّة.

19- أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتمكين مجلس الإدارة من تنفيذ اختصاصاته على النحو المأمول منه، أو يتم تكليفه بها من مجلس الإدارة أو المجلس الرياضي.

أ -يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض أي من <mark>صلاحيّاته المُقرّرة له بمُو</mark>جب هذه المادة لنائبه، أو لأي من الأع<mark>ضاء، على</mark> أن يكون هذا التفويض خطّيا ومُحدّدًا

ب -يتولى نائب رئيس <mark>مجلس الإد</mark>ارة القيام ب<mark>كافّة الاختصاصات المنوطة</mark> برئيس مج<mark>لس الإدارة</mark> في حال غيابه أو شُغور منصبه.

20- أية مهام أو اختصاصا<mark>ت أ</mark>خرى يكلف ب<mark>ها الرئي</mark>س من قبل المجل<mark>س.</mark>

اختصاصات نائب الرئيس المادة (25 )

يكون للرئيس نائب واحد فقط يتولى الاختصاصات التالية:

1-القيام بمهام الرئيس في حالة غيابة

2- متابعة آلية صرف ميزانية النادي والمشاركة في التوقيع على الشيكات والمستندات

3- القيام بأي مهام أخرى يفوضه فيها الرئيس .



# نــادي دبـــا الحصــن الريـاضـي الثقـافــي

## اختصاصات المدير المالي المادة (26 )

يتم تكليف أحد أعضاء المجلس بمنصب المدير المالي ويتولى الاختصاصات التالية :

- 1- الاشراف على اعداد ميزانية النادي وفقا للسياسات والإجراءات المالية المعتمدة ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المعنين في النادي.
- <mark>2- تطو</mark>ير السياسات والأنظمة والإجراءات المالية في النادي وفقا للخطة الاستراتيجية واقتراح السجلات والدف<mark>اتر</mark> ال<mark>محاس</mark>بية اللازمة للنواحي المالية
  - 3- القيام بمهام الرقابة والتدقيق على حسابات النادي
  - 4- مساندة ودعم النادي في اعداد خطط ترشي<mark>د الانفاق وتنفيذ الميزاني</mark>ة بكفاءة ودقة
    - <mark>5- اعداد التقارير الدورية المالية والحساب ال<mark>ختامي والتدقيق النقدي</mark></mark>
  - <mark>6-التدقي</mark>ق على الحسابات الخاصة بلجان الن<mark>ادي</mark> الأخرى واعداد تقار<mark>ير م</mark>تابعة بنود الميزانية
  - 7-التأكيد على صرف ال<mark>مستحقات</mark> المالية لل<mark>موظفين والعملاء بكافة أنوا</mark>عها حسب <mark>الن</mark>ظام ا<mark>لمع</mark>تمد
  - 8 اعتماد السلفة النثرية <mark>وال</mark>سلف الخاصة <mark>بالفعاليات</mark> وفقا لح<mark>اجة العم</mark>ل وحسب النظ<mark>ام</mark> المعتمد
  - 9- اعتماد ومراجعة مستن<mark>دات</mark> الصرف وتس<mark>ويتها بكافة أنواعها ووضع الإج</mark>راءات الاحترا<mark>زية</mark> والتصحيحية قبل وبعد الصرف
    - <mark>10-اعتماد العقود المالية ومت</mark>ابعة الضمان<mark>ات البنكية حسب النظام المتبع</mark> وقرارات الم<mark>جلس</mark>
  - <mark>11-اقتراح الخطط والبر</mark>امج السنوية لتنفيذ عمليات شراء السلع والمواد والخدمات لتوفير احتياجا<mark>ت النادي</mark> بأفضل جودة وأقل الأسعار وتوقيت مناسب
    - <mark>12 -متابعة اعمال الجرد والاتلا</mark>ف وترميز الأصول والعهد وفقا للنظام المتبع
    - <mark>13-اعتماد توريد أوامر الشراء وصرف</mark> المستحقات المالية للموردين بعد موافقة <mark>المجلس</mark>
  - 14 اعتماد طلبات الشراء المباشر ومتابعة المناقصات والمزايدات ومتابعة العقود الطويلة والقصيرة الاجل
    - 15 التبليغ عن اي مخالفة مالية واقتراح التصرف فيها لمجلس الإدارة
- 16- الإشراف العام على أموال النادي وحساباته ودفاتره وسجلاته، وضبط موارده، ومصروفاته، ومراقبة جميع الشؤون المالية والمخازن وتنظيمها، وعرض ملاحظاته ومذكراته بشأنها على مجلس الإدارة لاتخاذ اللازم بشأنها. ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والمحاسبية وكل ما يتصل بالعهد.



# نادي دبسا الحصسن الرياضي الثقافي

17-مراقبة تحصيل جميع الإيرادات واستخراج إيصالات عنها وإيداعها أولاً بأول في المصرف الوطني الذي يحدده مجلس الإدارة، ومراقبة قيد جميع الإيرادات والمصروفات في الدفاتر الخاصة ويكون مسؤولاً عن البيانات التي رصد فيها.

18- الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجته إلى المكتب التنفيذي لمناقشته، ثم عرضه على مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من السنة المالية.

<mark>19- تنفيذ ق</mark>رارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من الناحية المالية بعد التحقق من مطابقتها لبنود ا<mark>لميزانية</mark> واللائحة المالية.

<mark>20- الت</mark>وقيع مع الرئيس أو نائبه على الشيكات أو أوامر الدفع المصرفية.

<mark>22-يقد</mark>م بياناً مالياً عن الوضع المالي للنادي ف<mark>ي كل اجت</mark>ماع <mark>لمجلس ا</mark>لإدارة أو متى يطلب إليه من مجلس الإدار<mark>ة .</mark>

23- حفظ السلف ومراقبة إجراءات صرفها في <mark>حدود ما يقرره مجلس ا</mark>لإدارة.

<mark>24-اعد</mark>اد لائحة بالميزانية الخاصة باللاعبين و<mark>أعضاء الأجهزة الفنية والإ</mark>دارية والطبية .

## اختصاص<mark>ات أمين السر العام - المُ</mark>دير التنفيذي المادة (27)

بالإضافة إلى الاختصاص<mark>ات</mark> المنوطة به ب<mark>مُوجب هذا النظام ، يتولى أمي</mark>ن السر العام <mark>المُد</mark>ير التنفيذي القيام بالمهام والصلاحياّت ال<mark>تالي</mark>ة:

- <mark>1− الاشتراك في</mark> اعدا<mark>د السّياسة العامّة والخطط الاستراتيجيّة للنّادي</mark> ، ورفعها إلى <mark>مج</mark>لس الإ<mark>دارة.</mark>
- 2− الاشتراك في مشروع المُوازنة السنويّة والحساب الختامي للنّادي ، ورفع التوصيات المُناسبة بشأنهما إلى مجلس الإدارة.
- 3- اقتراح مصادر التمويل اللازمة لتنفيذ الخطط والمشاريع الخاصّة بالنّادي ، ورفع التوصيات المُناسبة بشأنها إلى مجلس الإدارة.
  - 4-اعداد الخطط والمشاريع والبرامج والمُبادرات الخاصّة بالنادي ، بما في ذلك الخطط والمُبادرات المُتعلِّقة بالمسؤوليّة الاجتماعيّة والاستدامة، ورفع التوصيات المُناسبة بشأنها إلى مجلس الإدارة.
  - 5- متابعة إدارة الموارد الماليّة للنّادي بشكل فعّال، وعلى وجه الخُصوص عند التعاقُد مع اللاعبين والمُدرِّبين.
  - 6- متابعة إدارة الحسابات المصرفيّة الخاصّة بالنادي ، وفقاً لما يعتمده مجلس الإدارة، وبما يتّفق مع الأنظمة والأدلة المُعتمدة من المجلس في هذا الشأن.



# نادي دبسا الحصسن الرياضي الثقافي

- 7- الإشراف على تنظيم الأنشطة والمسابقات الرياضيةوالثقافية بما يضمن تحقيق أهداف النادي ، وفقا للوائح والأسس والبرامج التي يضعها المجلس والاتحادات الرياضية المعنيّة.
- 8- اقتراح الخطط والبرامج والمشاريع التي تُساعِّد على النُّهوض بالمُستوى الفنّي والإداري للفرق الرياضية بالنادي
  - ، في حُدود السّياسة العامّة التي تضعها الاتحادات الرياضية والمجلس، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
- 9- اقتراح نظام للرّقابة الداخليّة بحسب الأنظمة والأدلة المُعتمدة من المجلس، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
- <mark>10- اقتراح</mark> سياسة الموارد البشرية للنّادي ، وفقا للأنظمة والأدلة المُعتمدة من المجلس، ورفعها إلى مج<mark>لس الإدارة</mark> لاعتمادها.
  - 1<mark>1 -اق</mark>تراح قواعد السُّلوك المهني داخل النادي ، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
- 12 -اقتراح العُقود والاتفاقيات والمشاريع التِّجاريّة والاستثماريّة التي تُبرم باسم النادي بصفته مالكا أو مُستأجِّرا أو مُستثمِّرا أو بأي صفة أخرى، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
  - 13- اقتراح نظام ربط احتياجات الفريق الأول للنّادي الرياضي بمُنتج أكاديميّة كُرة القدم والأكاديمياّت الرياضية التابعة له.
    - 14 تنسيق أعمال الشّركات والأكاديميّات والمُؤسّسات التابعة للنّادي .
  - 15- تمثيل النادي أمام الغ<mark>ير،</mark> وذلك في غير <mark>الأحوال التي يجب فيها أن يت</mark>ولى الرئيس ال<mark>ناد</mark>ي تمثيل النادي بشأنها.
    - 16- أي مهام أو صلاحيّات <mark>أخ</mark>رى تكون لازم<mark>ة لتنظ</mark>يم أعمال النادي و<mark>تسيي</mark>ر شُؤونه، أو ي<mark>تم</mark> تكليفه بها من الرئيس أو مجلس الإدارة.
      - 18- إعداد تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية، وبرامج نشاط النادي وخطة العمل للسنة المقبلة، وعرضه على مجلس الإدارة لاتخاذ اللازم بشأنه.
        - <mark>19- استلام وتوقيع المكاتب</mark>ات عدا التي يختص بها الرئيس.





# نادي دبسا الحصسن الرياضي الثقافي

الباب الثاني اللجان الدائمة والمؤقتة ( مادة ) (28)

### إنشاء اللجان في النادي

<mark>1- تنشأ اللج</mark>ان الدائمة والمؤقتة بقرار من المجلس وفقا لما ورد في هذا النظام

<mark>2 -يشت</mark>رط لأنشاء اللجان الدائمة في النادي أن تكون ضمن اللجان المحددة في النظام

3- يجوز منح مكافأة مالية مقطوعة لأعضاء اللجان من خارج مجلس الإدارة والعاملين في النادي وفقا للضوابط والشروط المعتمدة من قبل المجلس الإدارة وبعد موافقة ال<mark>مجلس.</mark>

> ( مادة ) (29) أنواع اللجان

### تنقسم اللجان في النادي إلى ما يلي :

لجان دائمة: وهي اللجان الواردة في المادة28 من النظام وتختص بمعالجة أولويات وموضوعات استراتيجية للنادي أو أمور ذات أهمية على المدى الطويل بما يتوافق مع سياسات ونظم النادي والمجلس الرياضي، وتجتمع بصفة دورية منتظمة بمعدل اجتماع كل شهر مالم ينص قرار إنشائها على غير ذلك لجان مؤقتة: وهي اللجان غير الواردة في النظام وتختص بمعالجة أولويات وموضوعات استراتيجية للنادي أو أمور ذات أهمية على مدي قصير ونطاق عمل محدود بحيث لا تتعدى مدتها عام واحد أو بانتهاء المهام الموكلة إليها أيهما أسبق

( مادة ) (30)

### تمديد مدة عمل اللجان

يجوز تمديد مدة عمل اللجان المؤقتة بقرار من الرئيس وذلك بناءً على طلب مسبب يرفعه رئيس اللجنة قبل انتهاء مدتها للمجلس



## ( مادة ) (31) تشكيل واختيار أعضاء اللجان

1- تشكل اللجان الدائمة من قبل المجلس وفقا للنظم الواردة في النظام ويكون من بين أعضائها عضو واحد على الأقل من مجلس الإدارة رئيسا لها والذي يجوز له الاستعانة بمن يراه مناسبا من خارج مجلس الإدارة من المعنيين والمختصين بأهداف تشكيل اللجنة وعضويتها

2- يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان مؤقتة ذات مسؤوليات وأهداف محددة ولفترة محددة كما يجوز له الاستعانة بمن يري من ذوي الخبرة والكفاءة من خارج أعضاء مجلس الإدارة ويراه مناسبا لرئاسة وعضوية اللجنة من المعنيين والمختصين بأهداف تشكيل اللجنة وعضويتها.

3- يقدم رئيس اللجنة المكلف قائمة بأسماء <mark>أعضاء اللجنة سواء كانت</mark> من اللجان الدائمة أو المؤقتة المختارين خلال أسبوعين للمجلس للاعتماد.

4- تشكل اللجان الدائمة والمؤقتة من رئيس ونائب رئيس وعدد ثلاثة أعضاء ويجوز أضافة أعضاء أخرين بعد موافقة الرئيس عند الضرورة مع بيان المسببات من رئيس اللجنة كما يتم تسمية مقرر للجنة من العاملين في النادي على ان يكون متخصص وذو علاقة بطبيعة عمل اللجنة

5 -يجب توافق الخبرات و<mark>الكف</mark>اءات المتواف<mark>رة في ال</mark>أعضاء مع طبيع<mark>ة ومهام</mark> واختصاصا<mark>ت ال</mark>لجنة

6- ترسل استمارات المرشحين لعضوية اللجان بالأندية والسيرة الذاتية لهم للمجلس الرياضي <mark>لمراجعتها قبل</mark> اعتمادها من المجلس

7- يجب مراعاة عدم اختيار شخص واحد لأكثر من لجنتين من لجان النادي الدائمة، ويجوز بتوجيهات من الرئيس الاستثناء من هذا الشرط

8- إذا خلا مكان أحد الأعضاء في اللجنة لسبب ما، يرشح رئيس اللجنة من يشغل العضوية الشاغرة ويرفع المقترح للمجلس ليقرر ما يراه مناسب.



# نادي دبسا الحصسن الرياضي الثقافي

( مادة ) (32) اجتماعات اللجان

- 1- تعقد اللجان الدائمة اجتماعاتها بدعوة من رئيس اللجنة أو نائبه في حال غياب الرئيس بما لا يقل عن اجتماع كل شهر إلا أذا اقتضت المصلحة أن تجتمع لمرات أكثر من ذلك
  - <mark>3- تعقد الل</mark>جان المؤقتة اجتماعاتها طبقا للفترة المحددة لإنجاز المهام المكلفة بها من قبل المجلس
- 4- تكون اجتماعات اللجنة غير صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة من عدد الأعضاء، شريطة أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم او من يكلفه رئيس اللجنة برئاسة الجلسة
- 5- تحدد موضوعات جدول الاعمال من قبل رئيس اللجنة وفي حال رغبة أحد أعضاء اللجنة في ادراج موضوع معين ضمن جدول الاعمال علية بإخطار مقرر اللجنة قبل موعد الاجتماع بوقت كاف ليتم إدراجه ضمن جدول الاعمال بعد موافقة رئيس اللجنة
  - 6- يجوز تأجيل توزيع بعض المذكرات التي تتسم بالسرية إلى حين انعقاد الاجتماع كما يجوز عرض بعض المواضيع أو المذكرات العاجلة أو الهامة ضمن بند ما يستجد من أعمال
  - 6- يجوز لأي عضو طرح أ<mark>ي م</mark>وضوع ذي ص<mark>فة مستعج</mark>لة عند بداي<mark>ة اجتم</mark>اع اللجنة وذلك <mark>لإ</mark>دراجه ضمن بند ما يستجد من اعمال
- 7- يجوز الاستعانة بمس<mark>تش</mark>ارين من غير <mark>أعضاء ا</mark>للجنة من داخل <mark>النادي</mark> أو من خارج<mark>ة إذ</mark>ا دعت الحاجة لأخذ المشورة الفنية في بعض الموضوعات المتعلقة بطبيعة عمل اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت

### ( مادة ) (33)

### دعوة اجتماعات اللجان

- <mark>1- توجه الدعوة إلى أعضاء اللجن</mark>ة متضمنة جدول أعمال الاجتماع المعتمد من قبل <mark>رئيس اللجنة</mark>
- 2- تبلغ الدعوة لاجتماعات اللجنة شخصيا أو عن طريق البريد الالكتروني أو بأي وسيلة يعتمدها مجلس الإدارة للتبليغ الى الأعضاء قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل ما لم يتفق الأعضاء على موعد آخر ويجب أن يحدد فيه التاريخ والوقت ومكان عقد الاجتماع ، أما اجتماعات اللجنة الدورية ففي هذه الحالة يجوز لرئيس اللجنة بالاتفاق مع الأعضاء أن يحدد موعدا مسبقًا ويعتبر العضو مبلغا بهذه الاجتماعات دون الحاجة الى توجيه دعوة جديدة له.



# نادي دبسا الحصسن الرياضي الثقافي

( مادة ) (34)

#### اتخاذ التوصيات

تكون سلطة اتخاذ التوصيات في اجتماعات اللجان متاحة لجميع الأعضاء بحيث يكون لكل عضو حق التصويت على التوصية، وتنحصر مهمة رئيس الاجتماع في عرض مشروع التوصية للتصويت ويكون له سلطة إبداء الرأي في التوصية مثل باقي الأعضاء ويتم اتخاذ التوصيات في اجتماعات اللجان بإحدى الطرق التالية :

<mark>رأي الاغلبية:</mark> تتخذ توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرح الجانب الذي في<mark>ه</mark> رئيس الاجتماع

<u>الإجماع:</u> ويكون من خلال اتخاذ التوصيات بموافقة جميع الأعضاء

**ترتيب البدائل بطريقة النقاط:** في هذه الطريقة إذا كان لدى أعضاء اللجنة أكثر من حل بديل يتعلق بأحد التوصيات وتم الاتفاق على اختيار الحلول فإنه يطلب منهم ترتيب البدائل حسب أهميتها )من صفر الى 10وبعد ذلك يتم اختيار البديل الذي حصل على أعلى درجة من النقاط

يجوز للجنة وفى حالات خاصة يقدرها رئيس ا<mark>للجن</mark>ة اتخاذ التوصيات ب<mark>الت</mark>مرير شريطة تدوين هذه التوصيات في سجل محاضر اجتماعا<mark>ته</mark>

يحق لأي عضو أن يتحفظ <mark>على</mark> أي موضوع <mark>طرح للمناقشة في اجتماع الل</mark>جنة على ان يث<mark>بت</mark> رأيه في محضر الاجتماع

( مادة ) (35)

## انتهاء اللجان المؤ<mark>قتة</mark>

تنتهي في الحالات التالية:

<mark>1- الانتهاء من أداء المهام المسندة إليها</mark>

2-عدم الكفاءة بناء على تقييم المجلس

<mark>3- تعارض أو ازدواجية أو انتقال مها</mark>م واختصاصات اللجنة مع اختصاصات لجن<mark>ة أخرى</mark>

4- إذا كان إنشاء اللجنة صدر بقرار مخالف لأحكام القوانين السائدة بدولة الامارات أو هذا النظام

5-يصدر بإنهاء اللجان بناء على الحالات الواردة في هذه المادة قرار من الرئيس .



## نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي

( مادة ) (36) إعادة تشكيل اللجنة

## يعاد تشكيل اللجنة في الحالات التالية:

- 1 -انتهاء مدة عمل مجلس الإدارة أو حل المجلس وتشكيل مجلس جديد
  - 2- استقالة رئيس اللجنة
- 3- إذا تقدمت الأغلبية المطلقة من اعضائها باستقالات جماعية أو فردية خلال مدة لا تتجاوز شهر واحد
  - 4- <mark>صد</mark>ور قرار من مجلس الإدارة بإعادة تشكيل اللجنة .

( مادة ) (37)

فقدان عضوية اللجان

تاسس 080م

U.A.E

<mark>يفقد عض</mark>و اللجنة عضويته فى الحالات الآتي<mark>ة:</mark>

1- الوفاة

2-الاستقالة الخطية وقبول<mark>ها م</mark>ن مجلس الإد<mark>ارة .</mark>

( مادة ) (38)

إسقاط عضوية اللجان

## <mark>تسقط العضوية من ا</mark>للجنة في الحالات التالية:

- 1- صدور قرار من الجهة المختصة بحل المجلس أو تشكيل مجلس جديد
  - <mark>2-صدور قرار من المجلس بح</mark>ل اللجنة او دمجها او تجميد عملها
- 3-التغيب عن اجتماعات اللجنة أربع مرات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة بدون عذر مقبول
  - 4-صدور حكم قضائي بات بحق العضو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة



# نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي

( مادة ) (39)

#### مهام اللجنة

1- إعداد الخطط التشغيلية وتحديد الفترة الزمنية لإنجاز برامجها ومبادراتها مع بيان التكلفة المالية المقترحة لعملها.

2- تحديد استراتيجيتها وفقا للمهام المكلفة بها وطبقا للاستراتيجية العامة للنادي واقتراح البرامج
 والمشروعات التنفيذية للخطة السنوية في مجال اختصاصها .

### اختصاص اللجنة

<mark>1-وضع</mark> خطط الارتقاء بمستوى الأداء في مجال اختصاص اللجنة وفقا للإمكانيات المتاحة.

2-ر<mark>فع ا</mark>لتوصيات المتعلقة بطبيعة مهامها ونتائج عملها لمجلس الإدارة .

3-إعداد تقارير ربع سنوية عن نتائج وأداء عم<mark>لها</mark> مت<mark>ضمن</mark>ة م<mark>لاحظاتها</mark> واقتراحاتها وتوصياتها

4-دراسة ومتابعة إصدار التوصيات في كل ما يعهد إليها من تكليف أو مهام أو ما يعرض عليها من موضوعات من قبل الرئيس أو المدير التنفيذي.

5-على اللجنة ان تقوم بتحديد التكلفة اللازم<mark>ة لع</mark>ملها في الحالات الت<mark>ي ت</mark>تطلب ذلك ورفع ميزانيتها التقديرية بكافة مشتملاتها من م<mark>كافئات لل</mark>أعضاء ومصروفات الى المجلس لدراستها واعتمادها

6- تمارس اللجنة مهامها و<mark>فق</mark>ا لهذا النظام وطبقا لأهداف واختصا<mark>صات ت</mark>شكيلها

7- لمجلس الإدارة الحق ف<mark>ي إع</mark>ادة تكليف أي<mark>ا من الل</mark>جان الدائمة أو المؤقتة</mark> بتقييم أو درا<mark>سة</mark> أو تفسير أو تسبيب تقاريرها ونتائج عملها المقدمة

8- يحق للجان أن تطلب م<mark>ن ا</mark>لمدير التنفيذ<mark>ي تزويدها بالبيانات والمستندا</mark>ت والقرارات <mark>الت</mark>ي تراها لازمة لدراسة الموضوعات المطروحة عليها من الجهات ذات العلاقة

## اللجان الدائمة واختصاصاتها

( مادة ) (40)

<mark>1-لجنة التخطيط الاستراتيجي والت</mark>ميز المؤسسي

2-لجنة التسويق والاستثمار

3-لجنة الأنشطة الثقافية والمجتمعية

4-لجنة الاحتراف والفريق الأول لكرة القدم

5-لجنة قطاع كرة القدم والمراحل السنية

6-اللجنة الاعلام والاتصال

7-لجنة الألعاب الجماعية

8-لجنة الألعاب الفردية ورعاية الموهوبين



# نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي

## أولا : لجنة التخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي

- 1- وضع خطة استراتيجية للتخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي .
- 1-الإشراف على إعداد الخطة الاستراتيجية والخطط التشغيلية للنادي بالتنسيق مع اللجان الأخرى مجلس الإدارة والمجلس.
- <mark>2-تحديد الم</mark>ستويات المعيارية لمؤشرات الأداء بالخطة الاستراتيجية للنادي وإعداد التقارير الدورية بشأنه<mark>ا</mark>
- <mark>3-متابع</mark>ة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للنادي والبرامج الزمنية للخطط التشغيلية وإجراء التعديلات اللازمة بش<mark>أنها</mark>
  - <mark>4-إعدا</mark>د الدراسات حول نظم ولوائح وممارسات العمل بالنادي بالتنسيق مع مجلس الإدارة والمجلس.
  - 5-اقتراح ودراسة المبادرات والمشاريع المقترحة من قبل اللجان المختلفة بالنادي لتقييم مدى ارتباطها بالأهداف الاستراتيجية للنادى واعتمادها من مجلس الإدارة.
  - 6-نشر ثقافة الجودة والتحسن المستمر في ال<mark>نادي والتنسيق مع المج</mark>لس الرياض ي فيما يخص شهادات الايزو .
- 7- اعداد المسوحات ال<mark>ميدانية وا</mark>لاحصائيات <mark>والتق</mark>ارير الدورية فيما يخص انشطة وبرامج الن<mark>اد</mark>ي بهدف التطوير والتحسين المستمر بالتنسيق مع اللجان ال<mark>مختلفة واعداد التقارير بشأن</mark>ها لمجلس الإدارة .
  - 8- الإشراف على أعداد ملف<mark>ات</mark> مشاركة الناد<mark>ي في</mark> أي جوائز في مجال <mark>التم</mark>يز وغيرة

## ث<mark>انياً : لجنة الإعلام والاتصال</mark>

- 1- وضع خطة استراتيجية للجنة الإعلامية بالنادي
- 2- إعداد خطة إعلامية تشغيلية متكاملة لتغطية كافة الفعاليات والأحداث التي ينظمها النادي بالتنسيق مع لجنة التخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي
  - 3-مساعدة النادي في تنفيذ سياساته تجاه الجمهور الخارجي وذلك لتحقيق أهدافه ورسالته وخططه المستقبلية
- 4-اقتراح المبادرات التي تساعد على تحسين السمعة والصورة الذهنية للنادي وذلك من خلال الترويج الجيد والانتشار للنادي وزيادة شهرته وارتفاع مكانته لدى الجمهور الخارجي من مؤسسات وهيئات ومنظمات في المجتمع، متابعة نشر إنجازات النادي بمختلف الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية
  - 5- اقتراح نظم الرصد الإعلامي لجميع اخبار النادي ومتابعة ارشفتها



# نادي دبسا الحصسن الرياضي الثقافي

- 6- الاشراف والتنسيق الاعلامي على الترتيبات الخاصة بالفعاليات والمؤتمرات الصحفية وفقا لحاجة العمل في النادى
  - 7-بناء ورعاية علاقات العمل الإيجابية مع الصحفيين وممثلي وسائل الاعلام المختلفة والجهات المحلية والاتحادية والخاصة
    - 8-اعتماد محتوى جميع المطبوعات والاخبار الصحفية الصادرة من النادي
    - <mark>9-الاشراف</mark> على مواقع التواصل الاجتماعي والموقع الالكتروني بصورة تفاعلية وإيجابية
  - <mark>10- اق</mark>تراح كل جديد ومبتكر في مجال التغطيات الإعلامية و المسوحات و الحوارات وجميع ما يتصل بها من <mark>أساليب</mark> و تقنيات سعيا لتطوير الأداء.
    - 11- اية اختصاصات ترتبط بطبيعة عمل اللجنة.

## ثَالثاً : لجنة التسويق والاستثمار

- <mark>1- وضع</mark> خطة استراتيجية للاستثمار الرياض<mark>ي وال</mark>مالي
- 2- ترسيخ الهوية المؤ<mark>سسية للنا</mark>دي والتروي<mark>ج لخدماته وأنشطته لدى س</mark>ائر المؤس<mark>سات الحك</mark>ومية والجمهور العام
  - 3- اقتراح الاستراتيجيات ا<mark>لاس</mark>تثمارية والتس<mark>ويقية</mark> المناسبة للنادي <mark>وعرض</mark>ها على مجلس <mark>ا</mark>لإدارة .
    - 4- تصميم الجهود الرامية <mark>إلى</mark> نشر وتعزيز <mark>رعاية ال</mark>فعاليات والاحدا<mark>ث والبط</mark>ولات
- <mark>5- إجراء الاستطلاعا</mark>ت الم<mark>يدان</mark>ية اللازمة للت<mark>عرف على فرص الاستثمار والش</mark>ركات الراعي<mark>ة با</mark>لتنسيق مع المجلس
  - <mark>6- اقتراح سبل التنسي</mark>ق والتواصل مع القطاع الخاص بهدف خلق شراكات استثمارية وتسوي<mark>قية</mark>
  - 7- اقتراح توصيات حماية حقوق الملكية الفكرية وإصدار رخص تجارية للعلامة التجارية المرتبطة بالعلامة التجارية للنادي وعرضها على مجلس الإدارة .
    - 8- <mark>اقتراح الاتفاقيات مع الشركاء الاستراتيجيون والرعاة</mark>
    - 9- التدقيق والاشراف على إصدار المجلات والمنشورات والمطبوعات والملصقات بما يتوافق مع الهوية المؤسسية للنادي
      - 10- اية اختصاصات ترتبط بطبيعة عمل اللجنة.



## نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي

### رابعاً : لجنة الأنشطة الثقافية والمجتمعية

- 1- وضع خطة استراتيجية للأنشطة الثقافية والمجتمعية
- 2- وضع خطة تشغيلية سنوية للفعاليات والأحداث الثقافية والمجتمعية بما يضمن تحقيق الأهداف

الاستراتيجية

### للنادي

- <mark>3- اقترا</mark>ح الشركات الاستراتيجية مع المؤسسات الداعمة للأنشطة الثقافية والمجتمعية على مستوي القطاع <mark>الاتحاد</mark>ي والمحلي بما يتوافق مع استراتيجية النادي وعرضها على مجلس الإدارة .
  - 4- العمل على التنسيق والتواصل مع الأندية الأخرى فيما يخص برامج الأنشطة الثقافية والمجتمعية ورفع التقارير الدورية عن الخطط والبرامج الثقافية والمجتمعية التي تم تنفيذها في النادي مجلس الإدارة .
    - <mark>5- متاب</mark>عة تنفيذ البرامج الهادفة لدعم الأنش<mark>طة ال</mark>مجتمعي<mark>ة والثقافية ب</mark>النادي.
- 6- اقتراح المبادرات التي تساعد على نشر ال<mark>ثقاف</mark>ة الرياضية المجتمع<mark>ية</mark> وتعزيز التفاعل المجتمعي لكل فئات المجتمع
- 7- اقتراح المبادرات المجت<mark>مع</mark>ية في المناسبا<mark>ت الوطنية في النادي بهدف</mark> دعم الانتماء و<mark>الارت</mark>باط بالهوية الوطنية
  - 8- اقتراح المبادرات التي <mark>تسا</mark>عد على الارتق<mark>اء بالم</mark>ستوى التعليمي ل<mark>لاعبي</mark>ن
- 9- اقتراح تنظيم الندوات <mark>والم</mark>حاضرات وال<mark>مهرجانا</mark>ت الثقافية والدور<mark>ات الت</mark>دريبية بهدف نشر الثقافة الرياضية في المجتمع وعرضها على مجلس الإدارة .
  - 10- اعداد الكتب والمطبوعات والمنشورات التي تساعد على التوعية الثقافية الرياضية لمختلف فئات المجتمع من خلال المشاركة في المعارض والمؤتمرات من خلال التنسيق مع لجنة الاعلام والاتصال.



## نادي دبسا الحصسن الرياضي الثقافي

### خامسا: لجنة الاحتراف والفريق الأول لكرة القدم

- 1-وضع خطة استراتيجية للجنة الاحتراف والفريق الأول
- 2- اقتراح البرامج والمبادرات الكفيلة لنشر ثقافة الاحتراف الرياضي في النادي
  - <mark>3- التأكيد على تطبيق نظم الاحتراف في النادي</mark>
  - <mark>4- اقترا</mark>ح معايير للأداء الاحترافي بالنادي فنيا وإداريا ومتابعة تطورها
- <mark>5- إعدا</mark>د التقارير الخاصة بتقويم التجربة الاحترافية من خلال متابعة التطبيق الفعلى لمعايير الاحتراف المطلو<mark>بة</mark>
  - <mark>6- اقتراح</mark> البرامج الرياضية للفريق الأول بما يخدم ال<mark>أهد</mark>اف <mark>الع</mark>امة للنادي
  - 7- دراسة احتياجات الفريق الأول من اللاعبي<mark>ن المحليين والدوليين وا</mark>لموازنات المطلوبة وترشيح من يرونه مناسبا
    - <mark>8- دراسة</mark> احتياجات الفريق الأول من المدرب<mark>ين و</mark>الموازنات المطلوب<mark>ة له</mark>م وترشيح من يرونه مناسبا
    - 9- تحديد المعسكرات <mark>الرياضية ا</mark>لمحلية وال<mark>دولية لمشاركة اللاعبين بها</mark> واعتماد البر<mark>امج الخا</mark>صة بها
    - 10- العمل على تحقيق الأ<mark>هد</mark>اف الاستراتيج<mark>ية للنادي</mark> المرتبطة ب<mark>البطولات</mark> والانجازات ال<mark>مط</mark>لوب تحقيقها
  - 11- التواصل الداخلي والخ<mark>ارج</mark>ي للقاءات وا<mark>لبطولات الودية والرسمية الت</mark>ي يشارك فيها <mark>الف</mark>ريق بعد موافقة مجلس الإدارة .
  - 12- اعداد تقرير للمجلس عن مستوى وخ<mark>برات اللاعبين الفنية والبرامج ال</mark>تي تساعد ع<mark>لى</mark> الارتقاء بالمستوى العام للفريق
    - <mark>13- الإشراف التربوي والث</mark>قافي على اللاعبين وسلوكهم في الحياة اليومية بالاشتراك مع الم<mark>ختصين</mark>
      - 14- مراقبة الحالات النفسية للاعبين وفق برنامج محدد من قبل أخصائيين
      - <mark>15- اقتراح البرامج الخاصة بالتغذية</mark> والعادات الصحية للاعبين بالاشتراك مع ال<mark>أخصائيين</mark>
        - 16- تحديد مواعيد التدريب والمباريات وحضور وغياب اللاعبين
        - 17 إعداد التقارير الخاصة بالمكافآت والجزاءات ونسب المشاركة الخاصة باللاعبين
          - 18- القيام بأية مهام يتم تكليف اللجنة بها من قبل المجلس



## نادي دبسا الحصسن الرياضي الثقافي

### سادسا: لجنة قطاع كرة القدم والمراحل السنية

- 1- وضع خطة استراتيجية لقطاع كرة القدم والمرراحل السنية
- 2- وضع خطة تشغيلية سنوية لدعم خطط قطاع كرة القدم والمراحل السنية وتطويره بما يضمن تحقيق الأهداف الاستراتيجية للنادي
- <mark>3- دعم النا</mark>دي بأفضل النظم والتجارب والتطبيقات الرياضية في المجال الفني والاداري لرفع مستوي أد<mark>ائها في</mark> قطاع كرة القدم والمراحل السنية
  - 4- الاشراف على البرامج الرياضية لقطاع كرة القدم والمراحل السنية وتقديم الدعم المطلوب بالتنسيق مع المؤسسات المختصة
    - 5- الاشراف والتوجيه الفني للفعاليات والاحد<mark>اث الرياضية المرتبطة بق</mark>طاع كرة القدم والمراحل السنية المخطط لها في النادى في حدود مسؤوليتها .
  - 6- دراسة وتحديد جميع المتطلبات اللازمة ل<mark>قطا</mark>ع كرة القدم والمراح<mark>ل</mark> السنية بالنادي من أجهزة فنية وادارية لرفع مستوي جودة العمل بها
    - 7- تنفيذ الخطط والبرامج <mark>الت</mark>ي تساعد على <mark>تطوير ونشر كرة القدم في الن</mark>ادي
    - 8- التواصل مع كافة المؤ<mark>سس</mark>ات ذات العل<mark>اقة به</mark>دف دعم وتطوير ك<mark>رة الق</mark>دم في النادي
    - 9- توفير المعلومات والبي<mark>انات</mark> لمجلس الاد<mark>ارة عن مختلف الأنشطة والبرا</mark>مج الرياضية <mark>الم</mark>رتبطة بقطاع كرة القدم والمراحل السنية في النادي
- 10- اعداد التقارير حول مبادرات وبرامج اللجنة المدرجة ضمن خطتها والتي تم انجازها حسب مؤشرات الاداء المعتمدة ضمن الخطة الاستراتيجية للنادى
  - 11- متابعة البرامج الخاصة باستكشاف ورعاية الموهوبين وتنمية قدراتهم وتأهيلهم واعدادهم للمستويات العليا
  - 12 إقامة الأنشطة والمبادرات المختلفة التي من شأنها تطوير قطاع كرة القدم والمراحل السنية في النادي
  - 13- رفع التقارير الدورية لمجلس الإدارة عن وضع الفرق الرياضية ونتائج الأندية في مختلف فرق المراحل السنية لكرة القدم لاتخاذ القرارات التصحيحية وتنفيذ سياسة مجلس الإدارة .
    - 14- اية اختصاصات ترتبط بطبيعة عمل اللجنة



# نادي دبسا الحصسن الرياضي الثقافي

### سابعًا: لجنة الألعاب الفردية ورعاية الموهوبين

- 1- وضع خطة استراتيجية للجنة الألعاب الفرديو ورعاية الموهوبين
- 2- وضع خطة تشغيلية سنوية لدعم خطط الالعاب الفردية ورعاية الموهوبين والمتميزين وتطويرها بما يضمن تحقيق الأهداف الاستراتيجية للنادى
  - 3- دعم النادي بأفضل النظم والتجارب والتطبيقات الرياضية في المجال الفني والاداري لرفع مستوي أدائها
    - <mark>4- الاشراف</mark> على البرامج الرياضية للاعبين الموهوبين وتقديم الدعم المطلوب لهم
- <mark>5- تقد</mark>يم الدعم والتوجيه الفني للفعاليات والاحداث الرياضية المرتبطة بالألعاب الفردية المخطط لها في الناد<mark>ي</mark>
  - 6- دراسة وتحديد جميع المتطلبات اللازمة للألعاب الفردية في النادي من فنية وادارية لرفع مستوي جودة العمل بها
    - 7- متابعة الخطط والبرامج التي تساعد على <mark>تطوير ونشر الألعاب الفر</mark>دية في النادي
    - <mark>8- التواص</mark>ل مع كافة المؤسسات ذات العلاق<mark>ة به</mark>دف دعم وتطوير ا<mark>لري</mark>اضات الفردية
  - 9- توفير المعلومات والبيانات للمجلس عن <mark>مخت</mark>لف الأنشطة والبرا<mark>مج</mark> الرياضية المرتبطة بالألعاب الفردية في النادي
  - 10- اعداد التقارير حول مب<mark>ادر</mark>ات وبرامج الل<mark>جنة المدرجة ضمن خطتها ال</mark>تي تم انجازها <mark>حس</mark>ب مؤشرات الاداء المعتمدة ضمن الخطة الاستراتيجية للنادي
  - 11 متابعة البرامج الخا<mark>صة ب</mark>استكشاف و<mark>رعاية ا</mark>لموهوبين وتنم<mark>ية قدرات</mark>هم وتأهيلهم <mark>واع</mark>دادهم للمستويات العليا
    - <mark>12- إقامة الأنشطة وال</mark>مبادرات المختلفة التي من شأنها تطوير الرياضات الفردية في النادي
- 13- رفع التقارير الدورية لمجلس الإدارة عن وضع اللاعبين ونتائج الأندية في مختلف الألعا<mark>ب الرياضية الفردية</mark> لاتخاذ القرارات التصحيحية
  - 14- أية اختصاصات ترتبط بطبيعة عمل اللجنة.



# نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي

### ثامنًا: لجنة الألعاب الجماعية

- 1- وضع خطة استراتيجية للجنة الألعاب الجماعية
- 2- وضع خطة تشغيلية سنوية لدعم خطط الالعاب الجماعية وتطويرها بما يضمن تحقيق الأهداف الاستراتيجية للنادى .
- <mark>3- دعم الناد</mark>ي بأفضل النظم والتجارب والتطبيقات الرياضية في المجال الفني والاداري لرفع مستوي أدائه<mark>ا في</mark> الألعاب الجماعية
  - 4- الاشراف على البرامج الرياضية للرياضات الجماعية وتقديم الدعم المطلوب بالتنسيق مع المؤسسات المختصة
- 5- الاشراف والتوجيه الفني للفعاليات والاحد<mark>اث الرياضية المرتبطة بال</mark>ألعاب الجماعية المخطط لها في النادي <mark>في</mark> في حدود مسؤوليتها .
  - 6- دراسة وتحديد جمي<mark>ع المتطلب</mark>ات اللازمة <mark>للألعاب الجماعية بالنادي م</mark>ن أجهزة فن<mark>ية وادارية لرفع مستوي</mark> جودة العمل بها
    - 7- تنفيذ الخطط والبرامج <mark>التي</mark> تساعد عل<mark>ى تطوير</mark> ونشر الألعاب ال<mark>جماعي</mark>ة في النادي
    - 8- التواصل مع كافة المؤ<mark>سس</mark>ات ذات الع<mark>لاقة بهد</mark>ف دعم وتطوير <mark>الرياضا</mark>ت الجماعية <mark>في ا</mark>لنادي
    - 9- توفير المعلومات والبيانات لجلس الإدار<mark>ة عن مختلف الأنشطة والبرام</mark>ج الرياضية ا<mark>لمرت</mark>بطة بالألعاب الجماعية في النادي
  - 10- اعداد التقارير حول مبادرات وبرامج اللجنة المدرجة ضمن خطتها والتي تم انجازها <mark>حسب مؤشرات الاداء</mark> المعتمدة ضمن الخطة الاستراتيجية للنادي
    - 11- متابعة البرامج الخاصة باستكشاف ورعاية الموهوبين وتنمية قدراتهم وتأهيلهم واعدادهم للمستويات العليا
      - 12- إقامة الأنشطة والمبادرات المختلفة التي من شأنها تطوير الرياضات الجماعية في النادي
  - 13- رفع التقارير الدورية لمجلس الإدارة عن وضع الفرق الرياضية ونتائج النادي في مختلف الألعاب الرياضية الجماعية لاتخاذ القرارات التصحيحية وتنفيذ سياسة مجلس الإدارة.
    - 14- اية اختصاصات ترتبط بطبيعة عمل اللجنة.



# نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي

مخرجات اللجان مادة ( 41 )

1- على اللجنة ان تقوم بإعداد خطة عمل ومن ثم مراجعة الخطة بشكل دوري على ان تتضمن المراجعة حصر القرارات التي صدرت عن اللجنة في اجتماعاتها السابقة ومدى توافقها مع اهداف اللجنة ونسبة المهام التي تم إنجازها لتنفيذ هذه القرارات والخطوات التي يجب إتباعها للوصول إلى الأهداف الموضوعة وتحديد المسؤولين عن تنفيذ الخطة ومدة إنجازها.

2- يجب على الأعضاء المشاركين في الاجتماع <mark>انج</mark>از المهام الموكلة <mark>إلي</mark>هم في المواعيد المحددة حسب خطة العمل.

3- يجب التأكد من صول التوصيات التي تم <mark>اتخاذها في الاجتماع الى ال</mark>مدير التنفيذي واتخاذ الإجراءات المطلوبة 4- يجب ان يكون هناك ملف خاص لكل لجنة يحتوي على اهداف اللجنة -قائمة أعضاء اللجنة -جدول صلاحيات ومهام الأعض<mark>اء -خطة ا</mark>لعمل السن<mark>وية للجنة -الميزانية التقدير</mark>ية لمشاريع واعمال اللجنة ان تطلب الأمر

5- يجب على كل لجنة رفع <mark>تق</mark>ارير ربع سنو<mark>ية على</mark> الأقل بإنجازاتها و<mark>سير</mark> خطة عملها لم<mark>جل</mark>س الإدارة .



## نادي دبسا الحصسن الرياضي الثقافى

( مادة ) (42)

### اختصاصات رئيس اللجنة

### يختص رئيس اللجنة بما يلي

- 1- اقتراح أسماء أعضاء اللجنة، ورفعها لمجلس الإدارة للاعتماد
- 2- وضع خطة عمل اللجنة بمشاركة الأعضاء في ضوء السياسات والخطط التشغيلية المعتمدة من قبل المجلس
  - 3- اقتراح الميزانية التقديرية للجنة إذ تطلب الامر بمشاركة الأعضاء وعرضها على مجلس الإدارة
- 4- دعوة اللجنة للانعقاد ورئاسة اجتماعاتها بكل موضوعية من خلال اتاحة الفرصة لكافة الأعضاء للمناقشة والتصويت على التوصيات
  - <mark>5- تمثي</mark>ل اللجنة أمام مجلس الإدارة .
  - <mark>6- تنظيم</mark> سير العمل باللجنة وتوزيع المهام <mark>مما</mark> يكفل تحقيق أهدا<mark>ف ت</mark>شكيلها
- 7- يحق لرئيس اللجنة التوصية بتغيير أو تع<mark>ديل أو اضافة أي عضو في ال</mark>لجنة مع بيا<mark>ن الأسباب</mark> ويكون ذلك مشروطا بموافقة المجلس
- 8- يجب على رئيس اللجنة <mark>الت</mark>أكد من تلقى <mark>عضو اللجنة الجديد جميع الب</mark>يانات والمعلو<mark>ما</mark>ت الخاصة بعمل اللحنة
- <mark>9- إبداء الرأي والمل</mark>احظات حول أية مهام أ<mark>و اختصاصات مشتركة أو متعا</mark>رضة مع أية <mark>لجا</mark>ن أو أجهز<mark>ة أخرى،</mark>
  - <mark>10- التأكد من تنفيذ ك</mark>افة التوصيات الصادرة من اللجنة والإجراءات المتخذة بشأنها
- 11- رفع التقارير والتوصيات الدورية عن خطة عمل اللجنة او اية مسائل تتعلق بمهام واختصاصات اللجنة الى مجلس الإدارة .
  - 12- التوقيع على محاضر اجتماعات وتقارير ودراسات اللجنة واعتماد توصياتها.



# نادي دبسا الحصسن الرياضي الثقافي

( مادة ) (43)

### اختصاصات نائب رئيس اللجنة

يقوم بأعمال رئيس اللجنة عند غيابه ويتولى إعلام رئيس اللجنة بأخر المستجدات

( مادة ) (44)

اختصاصات أعضاء اللجنة

### يختص اعضاء اللجنة بما يلى

- 1- دراسة جدول الاعمال وإعداد المستندات والوثائق اللازمة للمناقشات
- 2- الالتزام بجدول اعمال الاجتماع والمشاركة الفعالة والموضوعية في مناقشة الموضوعات المطروحة وعدم الخروج عنها
  - <mark>3- التص</mark>ويت على التوصيات التي تطرح في ال<mark>اجتماع</mark>
    - <mark>4- تقديم</mark> المقترحات ذات الصلة بعمل اللجن<mark>ة</mark>
      - 5- تنفيذ ما يتم تكليفه <mark>به أثناء الا</mark>جتماعات

( مادة ) (44) اختصاصات مقرر اللجنة

ىس 980 م

U.A.E

## يختص مقرر اللجنة بما يلي

- 1- الإشراف على تنفيذ خطة عمل اللجنة وفقا للمهام المكلف بها بعد اعتمادها
- <mark>2- إعداد جدول الأعمال بع</mark>د عرضه واعتماده من رئيس اللجنة، وتوجيه الدعوة لانعقادها م<mark>رفقا بها جدول</mark>
  - الاعمال وبيانات المسائل المدرجة ومكان وزمان الانعقاد قبل الموعد بوقت كاف
  - 3- الإشراف على تجميع البيانات اللازمة لأعمال اللجنة بناء على تكليف اللجنة أو رئيسها
    - 4- تقديم المقترحات الفنية والإدارية المتصلة بمجال اختصاص اللجنة
    - 5- تدوين محاضر اجتماعات اللجنة ومراجعتها والتوقيع عليها من رئيس اللجنة
    - 6- متابعة تنفيذ توصيات اللجنة ورفع التقارير الخاصة لعرضها على رئيس اللجنة
      - 7- إخطار الأمانة العامة بمواعيد اجتماعات اللجنة
      - 8- ما تعهد به اللجنة إليه من اختصاصات ومهام أخرى .



# نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي

( مادة ) (45)

### التزامات أعضاء اللجان

في سبيل تحقيق أهداف اللجان والمصلحة العامة على كافة أعضاء اللجان الالتزام بالتالي :

- <mark>1- النظم وال</mark>قواعد أثناء تأدية عملهم وأداء مسئولياتهم المهنية بكفاءة وإخلاص
- 2- تحقيق المصلحة العامة والالتزام بالإطار المهني وبالموضوعية والتجرد من المصال الشخصية
- 3- عدم الإفصاح عن المعلومات السرية الخا<mark>صة بطبيعة</mark> عم<mark>ل</mark> اللجنة والنادي وأساءه استعمال السلطة
- 4- دعم قرارات اللجنة الصادرة بالإجماع أو بالأ<mark>غلبية حتى لو كان العض</mark>و قد عارض القرار أثناء المناقشات وذلك احتراما لرأى الأغلبية وتعزيزا للقرارات امام ال<mark>جهات التنفيذية</mark>

## المكتب التنفيذي المادة (46)

يحق لمجلس الإدارة أ<mark>ن ي</mark>شكل من بين <mark>أعضائه مكتباً تنفيذياً يعاون</mark>ه في مباشرة م<mark>سؤ</mark>ولياته وتكون له كافة اختصاصات مجلس الإدارة على ان تعرض قراراته على المجلس في أول انعقاد له بعد صدور القرار لإقراره .

رئيس النادي : رئ<mark>يساً</mark>

نائب الرئيس : نائبًا

أمين السر العام : عضواً

المدير المالي : عضواً

## خلو مراكز مجلس الإدارة المادة (47)

في حالة خلو مركز أو أكثر من مراكز مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب، تقوم الجهة المخولة بتعيين الأعضاء بترشيح شخص/ أشخاص آخرين لشغل المركز الشاغر.





# نادي دبسا الحصسن الرياضي الثقافي

## تنظيم أعمال النادي المادة (48)

يكون للنادي جهاز وظيفي ويكون له هيكله التنظيمي ووصفه الوظيفي ومسئولياته ومهامه والشروط الواجب توافرها فيه وطريقة إنهاء خدماته بقرار من مجلس الإدارة. وتوفر الجهة التابع لها النادي الاعتمادات المالية اللازمة له.

### مدير النادي

المادة (49)

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للنادى من غير أعضائه وفق الشروط التالية:

- (1)أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- (2)ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة م<mark>خلة بالشرف أو الأمانة.</mark>
  - <mark>(3)ألا ي</mark>قل عمره عن 25 سنة
  - (4)أن يكون حاصلاً على مؤهل، وذا خبرة في <mark>هذا</mark> المجال.
    - (5)أن يكون متفرغاً لل<mark>عمل بالنا</mark>دي.
- (6)الإلمام الكامل بأوجه أ<mark>نش</mark>طة النادي والق<mark>وانين والنظام ات المنظمة ل</mark>عملها.

### المادة (50)

مع مراعاة أحكام هذا النظام يتولى المدير القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالتخطيط والتن<mark>ظي</mark>م والمتابعة والإشراف على حسن سير العمل بالنادي ومسك السجلات الإدارية والمالية، بالإضافة إلى أية أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

#### المادة (51)

يكون المدير مسئولا عن جميع <mark>تصرفات</mark>ه أمام مجلس الإدارة.

#### المادة (52)

يجوز لمجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي دعوة المدير لحضور الاجتماعات.



## نــادي دبـــا الحصــن الريـاضــي الثقــافــي

## لوائح تنظيم أعمال النادي المادة (53)

يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية طبقا للقوانين والنظم السائدة بدولة الامارات العربية المتحدة والنظم واللوائح الصادرة من المجلس والاتحادات الرياضية المعنية باللعبة، على أن يتقيد الادارة بالنماذج التي يضعها المجلس (إن وجدت)

<mark>وتشمل ال</mark>لوائح التي يصدرها مجلس الإدارة على الأخص ما يلي:

<mark>أولاً: اللا</mark>ئحة الداخلية:

<mark>وتتضم</mark>ن ما یلی-:

- (1)المسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادي<mark> وأهدافه</mark>
- (2)مواعيد فتح النادي وغلقه وبيان القواعد <mark>والإجراءات التي تتبع في</mark> حضور زوار النادي وتنظيم استخدام مرافق النادي وملاعبه.
- (3)النظم والقواعد والإجراءات التي تتبع في اجتماعات مجلس الإدا<mark>رة و</mark>المكتب التنفيذي وطريقة التصويت وفرز الأصوات ونحو ذلك.
  - (4)التنظيمات الخاصة بس<mark>ج</mark>لات النادي ود<mark>فاتره وك</mark>ل ما يتبع بالم<mark>حفوظا</mark>ت الفنية والإد<mark>اري</mark>ة الورقية والالكترونية.
    - (5)قواعد تشغيل الموظف<mark>ين</mark> والعمال وغي<mark>ر ذلك</mark> من القواعد اللازم<mark>ة لحس</mark>ن سير العم<mark>ل ب</mark>النادي.

ثانيًا: اللائحة الطبية:

(6) نظام الرعاية والاشتراطات الصحية بالنادي، والإشراف الصحي على اللاعبين والعاملين وإجرا<mark>ءات علاجهم.</mark> ثالثًا : اللائحة المالية.

وتتضمن تنظيما لكل ما يتصل بالشؤون المالية للنادي، وتصدر طبقا للنموذج الموحد المعتمد من اللجنة. ثالثاً: لائحة النشاط الرياضي والأنشطة الأخرى: وتتضمن ما يلى-:

- (1)إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضي والأنشطة الأخرى بالنادي وتنظيم العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة واختصاصاتهم الإدارية والمالية والفنية والشروط والصلاحيات التي يجب توافرها فيهم.
- (2)القواعد المنظمة للنشاط الرياضي والاجتماعي بصورة متنوعة في حدود السياسة والتخطيط الذي تضعه اللجنة والاتحادات الرياضية.
  - (3)الأسس التي يتعين مراعاتها والوسائل والآليات المعتمدة عند وضع وتنفيذ البرامج.
    - (4)نماذج وضع الخطة السنوية ومراحلها ومحتوياتها.



## نــادي دبـــا الحصــن الريـاضـي الثقـافــي

رابعاً: لائحة المخالفات والعقوبات الداخلية :

وتشتمل على القواعد والإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاسبة بالنسبة للمخالفات التي تقع من اللعبين المحترفين والهواة .

خامسًا: لائحة شؤون الموظفين .

#### المادة (54)

يعمل باللوائح التي توضع لتنظيم أعمال النادي بعد الموافقة عليها واعتمادها من مجلس الإدارة كما يكو<mark>ن تعديلها</mark> بالطريقة ذاتها.

## أحكام عامة

#### المادة (55)

لا يجوز للنادي أن ينتسب أو يشترك أو ينضم<mark>، إلى جمعية أو هيئة أو نا</mark>دٍ مقره خارج الدولة، أو أن يتسلم منها أو يحصل مباشرة أو بالوساطة أو بأية طريقة <mark>كانت، على أموال أو منافع</mark> من أي نوع، قبل الحصول على موافقة المجلس باستثناء ما تكفله لوائح الاتحادات المعنية .

### المادة (56)

يحظر على النادي التصرف في الأراضي أو ال<mark>عقارات</mark> أو المباني التي تخصصها له الدولة ل<mark>لانت</mark>فاع بها، بالبيع أو الرهن أو لضمان أي ديون قد يتحملها النادي، أو بأي <mark>شكل من أشكال التصرف الأخ</mark>رى، عدا الإي<mark>جار</mark> على أن يكون بموافقة مسبقة من مجلس الإدارة مجتمعًا.

#### المادة (57)

لا يجوز السماح بلعب القمار وإدخال الخمور أو تناولها داخل النادي, كما يحظر تناول المنشطات بين أعضائه وعلى مجلس الإدارة التعاون مع الجهة المختصة لمكافحة المنشطات وتسهيل عملها. كما يجب عليه اتخاذ ما يلزم لحظر التدخين داخل النادي.

#### المادة (58)

لا يجوز بأي حال إشراك أي لاعب في أي نشاط رياضي إلا بعد التحقق من لياقته الصحية حسب اللوائح والنظم المعمول بها، ويجب التثبت من حالة اللاعبين الطبية مرة واحدة على الأقل في كل عام، والتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية والفيروسية قبل كل مباراة متى تطلب الأمر .



#### المادة (59)

الأعضاء مسؤولين عما يقع منهم أو من أبنائهم من تلف لأملاك النادي ومحتوياته، ويلتزمون بدفع التعويضات المالية التي يحددها النادي.

#### المادة (60)

- (1)على النادي أن يحتفظ في مقره، بالسجلات الالكترونية التالية مخزنة على سيرفر فائق السرعة ووحدة <mark>تخزين</mark> فائقة المساحة .
  - (أ<mark>) ملفا</mark>ت محاضر جلسات مجلس الإدارة.
  - (ب) ملفات حسابات الإيرادات والمصروفات <mark>والت</mark>برع<mark>ات</mark> والإ<mark>عانات، مد</mark>عمة بالمستندات المعتمدة.
- (ج) سجل قيد النشاط: ويتضمن بيان المباري<mark>ات والمسابقات الرسمي</mark>ة والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادي في كل منها وملاحظات المسئولين عنها.
- (د) سجلات قيد اللاعبين: وتتضمن أسماء ال<mark>لاعبي</mark>ن وعمل كل منهم <mark>وس</mark>نه وحالته الصحية والاجتماعية وملاحظات المسئولين عن نشاطه.
  - (ه) سجلات بأسماء الأعض<mark>اء</mark> المشتركين، ت<mark>دون بها</mark> كافة البيانات المتعلقة بهم، وقيمة <mark>الر</mark>سوم والاشتراكات المستحقة عليهم وما يسددونه منها.
  - (و) سجلات التدريب: ويت<mark>ضم</mark>ن أسماء المد<mark>ربين ومواعيد التدريب للفرق و</mark>الأفراد ومد<mark>ى م</mark>واظبتهم وملاحظات المسؤولين عنها ويوقع على هذه السجلات دوريا مع إثبات تاريخ التوقيع لكل من المشرف أو المدير الفني المختص ومدير النشاط الرياضي والمدير التنفيذي.
  - (ز) أي<mark>ة سجلات أخرى تتقرر</mark> إضافتها، وتحفظ السجلات والدفاتر الخاصة بالنادي بمقره تح<mark>ت إشراف أمين السر</mark> وأمين الصندوق ومدير النادي كل فيما يخصه ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإ<mark>دارة الاطلاع عليها.</mark>
- (2)يجب على النادي أن يدون اسمه ونوع نشاطه، ورقم وتاريخ الترخيص الصادر له، في جميع دفاتره وسجلاته ومحرراته ومطبوعاته. وتكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام، في جميع معاملات النادي ومحرراته ومراسلاته وإعلاناته، ويجوز، عند الاقتضاء، استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.



## نادي دبسا الحصسن الرياضي الثقافي

#### المادة (61)

يجوز للنادي الاشتراك في أية مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات تقام خارج البلاد بعد موافقة المجلس. كما يجوز له إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل الدولة أو خارجها بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختصة وموافقة المجلس .

## المادة (62) المادة المادة (62)

تسري أحكام هذا النظام على نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي . ولا يجوز تعديل مواد هذا النظام. إلا بموافقة مجلس الإدارة .

#### المادة (63)

يعمل بهذا النظام – بعد مراجعة اللجنة القان<mark>ونية</mark> - وتوقيع جميع أع<mark>ض</mark>اء مجلس الإدارة واعتماده.

## أحكام ختامية

### ( مادة ) (64)

يتم متابعة اللجان بشكل <mark>مس</mark>تمر من قبل <mark>المجلس</mark> للتأكد من تحقيق اهداف إنشاءها <mark>ونج</mark>اح مخرجاتها ( مادة ) (65)

في حال تعيين مديرًا تنفيذيًا يشترط أن يكون من مواطني الدولة ويقوم بجميع مهام أمانة السر ويكون مسؤول<mark>ا</mark> أمام المجلس عن متاب<mark>عة</mark> جميع الأمور التنفيذية بالنادي

#### ( مادة ) (66)

إذا ارتأى أحد اعضاء المجلس أن تصريف شؤون النادي يتم بطريقة ضارة بمصالحه أو أن المجلس يعتزم القيام بتصرف للمجلس الرياضي أو يمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الاضرار بمصلحة النادي، فله الحق أن يقدم طلبا مدعما بالمستندات الثبوتية لإصدار ما يراه من قرارات في هذا الشأن

#### (مادة) (67)

يلتزم مجلس الإدارة بالموازنة المعتمدة للنادي ولا يجوز له تجاوزها إلا بعد موافقة المجلس الرياضي

#### ( مادة ) (68)

يلتزم المدير المالي للنادي بعرض تقرير مالي شهري عن الوضع المالي للنادي في كل اجتماع مجلس إدارة دوري



## نادي دبسا الحصسن الرياضي الثقافي

( مادة ) (69)

لا يحق للمجلس الحصول على قروض مالية من أي جهة بدون موافقة المجلس الرياضي

( مادة ) (70)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أي من ممتلكات النادي الثابتة والمنقولة بالبيع أو الرهن أو التنازل أو ا لاستبدال إلا بقرار من مجلس الإدارة وموافقة المجلس .

( مادة ) (71)

يتحمل عضو مجلس الإدارة او أعضاء اللجان وحدهم المسؤولية عما يبدر عنهم من أفعال او تصريحات أيا كان شكلها أو وسيلتها إذا ترتب عليها أي جزاءات او غرامات

### (مادة) (72)

تلتزم اللجان الدائمة والمؤقتة بالعمل وفقا ل<mark>توجيهات المجلس، والتنس</mark>يق مع المدير التنفيذي فيما يخص برامجها وأنشطتها وفعالياتها وأحداثها الرياض<mark>ية</mark>

(مادة) (73)

يعمل بهذه النظام من تاري<mark>خ ص</mark>دوره، وتلغي <mark>أي لوائح</mark> أو نظم دا<mark>خل الأند</mark>ية الرياضية وا<mark>لتخ</mark>صصية تخالف أحكامه وعلى جميع جهات <mark>الا</mark>ختصاص العم<mark>ل بموج</mark>به.

(مادة) (74)

يعمل بهذا النظام وتسري <mark>احك</mark>امه بنادي د<mark>با الحصن الرياضي الثقافي من ت</mark>اريخ صدوره

صدر بتاریخ 01 /2021/10م

يعتمد / رئيس مجلس الإدارة

